فقال الاوسق الاوقار والوقر المقتصد ثلثمائة وعشرون رطلا فكل نفس لو وزع
على الاوسق الخمسة لم تبعد مخالطة عن حد الاعتدال لا بنقص والقلة مخالطة ضر وان
اشكل فيحتمل ان يقال لا زكاة حتى يتحقق الكثرة ويحتمل ان يقال تجب لبقاء الاو سق
قال وهذا الظاهر ثم امام الحرمين الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد
بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوي المد ونحوه وذكر الروياني وغيره
ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال ابو العباس الجرجاني الا العسل
اذا اوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال هو على
التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا
قلت الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا قطع الدارمي وصنف في هذه المسألة
تصنيفا وبينا في الايضاح زيادة في زكاة الفطر ان شاء الله تعالى وهنا له في
الخلاف في قدر رطل بغداد والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم فعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا
ونصف وثلث رطل وسبعا اوقية والله اعلم فصل لا فرق بين
الارض المملوكة والمستاجرة في وجوب العشر والخراج في الارض الخراجية قال اصحابنا
وتكون الارض خراجية في صورتين احداهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين
الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي
الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه الثانية ان يفتح بلدة صلحا على ان
تكون الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين والخراج عليها
اجرة لا يسقط باسلامهم وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا ان الارض تصير
وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان او ذميا
فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا
يسقط بالاسلام فانه جزية واما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت
في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض التي احياها المسلمون فكلها عشرية
واخذ الخراج منها ظلم فرع النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف
كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام

الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صالح بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق
والظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل هلا ثبت فيها حكم ارض السواد من
امتناع البيع والرهن قيل يجوز ان يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك
فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين فرع الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم
مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد
وفي سقوط الفرض به وجهان اصحهما وبه قطع في التتمة السقوط فان لم يبلغ قدر العشر
اخرج الباقي وذكر في النهاية ان بعض المصنفين حكى قولا ان هذا عن زيد واستبعد
قلت الصحيح السقوط ومنصوصه في الام وبه قطع جماهير الاصحاب
كالشيخ ابي حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابي الطيب ومن المتقدمين
ابن ابي هريرة ومنعه ابو اسحاق والله اعلم فصل ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد او الرباطات او القناطر او الفقراء او المساكين
لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها فاما الموقوف على جماعة
معينين فتقدم بيانه في باب الخلطة فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ
العشر خمسة اوسق ان كان نخلا او عنبا اعتبر تمرا او زبيبا فان كان رطبا لا يتمر منه تمر
فوجهان اصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الجفاف فعلى هذا وجهان احدهما يعتبر
بنفسه بلوغه نصابا وان كان حشفا والثاني باقرب الارطاب اليه وهذا اذا كان
يجي منه تمر ردي فاما اذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الاصح وهو توسيقه رطبا
والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتمر ولا خلاف في ضم ما لا يجفف اشكال
ستعرفه مع الخلاف فيه في مسالة اصابة النخل العطش ان شاء الله تعالى اما الحبوب
فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن ثم قشورها ضربان احدهما قشر لا
يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب
فيه ويوكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال
كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الباقلي في الحساب وجهان قال في
التتمة المذهب لا يدخل الثالث قشر يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل

منها الى ما يجفف في تكميل النصاب ثم في اخذ الواجب من الذي لا يجفف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)